


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحكم:-

لدعوى المدعين ولجريان المرافعة الحضورية العلنية ولاطلاع المحكمة على صورة قيد العقار المرقم ١٥١/١ كرخالص والبالغة مساحتها ٢٦٥٣ دونم تسقى مطرا المالك وزارة المالية في الجمهورية العراقية وكتاب دائرة زراعة الشيخان بالعدد ١٤٣ في ٢٠١١/٢/٢١ والمتضمن بان الأراضي الزراعية تدار من قبل دائرة الزراعة المعنية وانه سيتم البت في موضوع العقود الزراعية للحائزين حال ورود التعليمات. وما جاء بإفادة الشخص الثالث المستوضح منه وزير المالية إضافة إلى وظيفته بان الأراضي الزراعية تدار من قبل دائرة الزراعة المختصة ولا علاقة لوزارة المالية بإدارة الأراضي الزراعية وان التصرفات التي تجري عليها تكون من قبل دائرة الزراعة المختصة وفق القانون. عليه فقد ثبت بان حيازة المدعين للقطعة موضوع الدعوى حيازة مشروعة وتنطبق عليها شروط دعوى عدم التعرض، وإتباعا لقرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية. عليه وبانطلب قررت المحكمة الحكم بمنع المدعى عليهم كل من ١- خضر رشو خضر ٢- حميد علي مطيران ٣- عبد علي مطيران ٤- زياد حسين عبدالله ٥- أمين عمر أمين ٦- صديق علي احمد ٧- أمين كريم حسن ٨- شمدين حيران عبو ٩- لزكين كريم حسن من التعرض للمدعين كل من ١- حازم عبيدي حسن ٢- هاشم عبيدي حسن ٣- حميد عبيدي حسن ٤- علي عبيدي حس في حيازتهم للأرض الزراعية المرقمة ١٥١/١ كرخالص والبالغ مساحتها ٢٦٥٣ دونم وتحميل المدعى عليهم المصاريف القضائية وأتعاب محاماة المدعين مبلغا قدره عشرة آلاف دينار. وصدور القرار استنادا لأحكام المادة ١١٥٤ من قانون المدني ف ١١ و ١٥٦ و ١٥٩ و ٢٠٣ و ٢٠٣ و ٢٢ و ٦٧ و ٦٨ و ١٤٠ إثبات حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١١/٣/٧.

القاضي
بشهادة المحكمة
٢٠١١/٣/٧



سوره
٢٠١١/٦/٢٨
(٢-٢)